

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بشأن
اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم
المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار، لدى الهيئة، الرسوم المبينة إزاء كل من الخدمات التالية:

م	نوع الخدمة	الرسوم (بالدرهم)
١	إصدار شهادة ملكية رقم مركبة	١٠٠
٢	إصدار بدل فاقد/ تالف شهادة ملكية رقم مركبة	١٠٠
٣	إصدار لوحة لمركبة فخمة وفقاً للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة	٥٠٠
٤	إصدار لوحة لمركبة كلاسيكية يعود تاريخ صنعها لأكثر من (٣٠) ثلاثين سنة، وذلك وفقاً للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة	٣٠٠

أبلولة الرسوم
المادة (٢)

تؤول قيم الرسوم التي يتم تحصيلها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان
المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٣ م
الموافق ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ